



مستشفيات جامعة الزقازيق  
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين البدائى / ١٩٠٠ جنيه

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواقف الخاصة بالمناقصة العامة لتوريد  
وتركيب مظلة لأسطوانات ثاني أكسيد الكربون وخزان السولار  
مستشفي العاشر من رمضان

جلسة : ٢٠٢٣ / ٣ / ٢٩

( ) رقم الكراسة ( )

اسم الشركة / .....

العنوان / .....

رقم الملف الضريبي / .....

المأمورية التابع لها / .....

مدير الادارة





خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى  
أتشرف أنا الموقع أدناه /  
بتقدیم عرضأسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية .....  
والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر باننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه  
والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .  
كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه  
أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاصه لأحكام الحراسه .  
يرجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختتم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

- على ان يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .  
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء  
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دققه  
نافية للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .  
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره اخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على  
جميع الشروط الواردة بالكرasse .  
لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاء  
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة  
دون الرجوع اليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



المناقصه العامه لتوريد

جلسة / / ٢٠٢٣

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحصار التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم : -

• البند الأول :

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يتلفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

• البند الثاني :

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالاصناف التي تقدمت بها الشركه ) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهمما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي ) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث اى خطأ في عطاءه .

• البند الثالث :

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتامين ابتدائى قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات او خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

• البند الرابع :

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

• البند الخامس :

**يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :**

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الماموريه	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
التابع لها مقدم العطاء	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات	بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء ( عقد تأسيس الشركه )
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه او باللغه الانجليزية مع الترجمه العربيه ولن يتلفت إلى البند غير المترجمه .	استثماره القيد بسجل المستوردين (استثماره ٤ س وكلاء تجاريون ) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
التراخيص مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به
	- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه

❖ البند السادس :-

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في اعداد لقائمه الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .

أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركه بالسعر الجبى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات . تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف او الطباعه رقمأً وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفناد و يجب ان تكون قائمه الأسعار مورخه و موقعه من مقدم العطاء و مختومه بخاتمه .

تكون الأسعار بالجنيه المصري و شامله القيمه المضافة و جميع اعمال التوريد . لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفناد وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأً وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .

لا يلتفت إلى اي عطاء مبني على خفض نسبة مئوية من اقل عطاء يقدم في المناقصه . يراعى عند التقسيم المالي لتحديد السعر النهائي اللواحة والقوائم المنظمه في هذا الشان واى مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء من بضائعه مجانيه في عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من اصل الكميه المطلوبه .

لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه . لا يجوز نزع اي ورقه من هذه الكراسه ويعتبر عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شرطوط او تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكفى فقط بوضع شرطوط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمه الماليه للعطاء .

يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لنقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتزام إلى القضاء أو اتخاذ اية اجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها و عند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الانتهاء من البند والترسيه .

❖ البند الثامن :-

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشنه اذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

يجوز لمقدم العطاء او مندوبيه ان يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على ان يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

❖ البند العاشر:-

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ اية اجراءات البند الحادى عشر :-

التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون ان يكون للمتعاقد الحق في المطالبه باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

للمستشفيات الحق في تخفيضها او إلغائها حسب الاعتمادات الماليه المتوفرة دون ان يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

بمجرد شراء كراسه الشروط والتقديم فى المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

❖ البند الثاني عشر :-

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .



❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجه لإتخاذ اي إجراء آخر الغاء العقد وتنفيذها بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطايه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً لل المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.

- كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتسنحقي لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إداريه اى كان ايا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الأخلاص بحقها في الرجوع عليه قضايا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة اعطاءه منه آخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشرط لقبول عطايه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئ المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل ..... إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد الى اي شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الاخلاص بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبتت على مقدم العطاء او شرط بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإداره يحق للإداره فسخ العقد ومصادرته التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر :-

- إذا استغنت المستشفيات عن اي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شيء .  
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اي صنف غير صالح للت تخزين كما يحق لها إيقاف اي كمية من أمر التوريد او إلغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

❖ تخصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهه اخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريدالجزئي خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريدالجزئي الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .

- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم ارفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنتجا لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنه بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته ( مقدمة العطاء ) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

البند التاسع عشر : - يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترتدى القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على احكام هذا القانون التقديم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تکليفهم بالقيام باعمال ..... .

- يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللانحه التنفيذية الخاصة به والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولانحاته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم

الشروط العامة

اولاً: يتحدد نوع وحجم الاعمال الراسية بموجب هذه المناقصه وفقاً للمقاييسه التقديرية والرسومات المعده عن طريق الاداره الهندسيه وانها تحوى توصيفاً كاملاً لبيان العمليه وموقعها وكافة التفاصيل الاخرى

ثانياً: تقدم العطاءات باسم السيد / مدير عام المستشفيات داخل مظروفين مغلقين احدهما فني والاخر مالي موقعه من اصحابها على نموذج العطاء - ويجب ان يثبت على مظروفى العطاء المالى والفنى نوعه من الخارج على ان يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقه محكمه ويكتب عليه السيد / مدير عام المستشفيات / ادارة المشتريات

ثالثاً: يجب ان يحتوى المظروف الفنى على تامين اتدانى وقدره ( ) يسدد بشيك مقبول الدفع او بخطاب ضمان بنكي صادر من احد البنوك المصرى المعتمده وغير مشروط وفى الحدود المصرح بها سارى لمدة اربعه اشهر يزاد التامين الابتدائى الى ٥% عند الرسو وفتره سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية - كما يجب ان يرفق بالمظروف صورة بطاقة الاتحاد المصرى للتشييد والبناء لمقاولى التشييد والبناء ساريه + اصل شهادة البيانات المؤقتة الصادره من الاتحاد المصرى للتشييد والبناء - صوره من السجل التجارى - صوره من البطاقه الضريبيه + فلاشه تتضمن العرض الفنى وجميع اوراق الشركه

تحدد يوم الموافق / / ٢٣٢٠٢٣م الساعه الثانية عشر ظهراً موعداً لجلسة فتح المظاريف الفنية بادارة المشتريات

رابعاً: يجب ان يحتوى المظروف المالى على قوائم الاسعار وطريقة السداد عاى ان تكون الاسعار شامله ضريبه القيمه المضافه وعلى مقدم العطاء تفريط سعر الفنه باللغه العربيه

خامساً: اذا رغب مقدمي العطاءات فى ابداء اي ملاحظات خاصه بالنواحي الفنيه فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء لوجود خطأ فى عطاء او قدم بعد فتح المظاريف الفنية

سادساً: يتم صرف المستخلصات على دفعات تحدد بعرفة الاداره الهندسيه

مدة تنفيذ العمليه ~~ثلاثة شهور~~

تخضع هذه المناقصه لنصوص واحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشان المناقصات والمزايدات ولانحاته التنفيذية

اقرار

اقر انا الموقع ادناه باننى قد اطلعت على كافة التفاصيل الفنيه للاعمال موضوع المناقصه / الممارسه اطلاقاً نافياً للجهله واننى قمت بمعاينة ودراسة موقع العمليه دراسه فنيه

وكذلك قمت بالاطلاع على الشروط العامه (مناقصه - الممارسه) وبناءاً على ذلك فاننى اقبل تنفيذ الاعمال وفقاً للمقاييسه المقدمه من المستشفيات

وطبقاً لبيانو القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشان المناقصات والمزايدات ولانحاته التنفيذية

يتم التنفيذ بالشروط والاسعار الوارده بعطايني الموضح اجمالها على النحو التالي

اجمالى قيمة العطاء

بالنسبة لبيانو الغير وارده بالمقاييسه يتم الترسـيه عليها بدراسـه سعر السوق

المقر بما فيه



مقاييس كمية خاصة بعلم الفلك يدرس ابراجها

